لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ
واما من جعله تبعاً للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيد
لان التكبير آت بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة ويسر بهن اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي
في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح
وارد على انه عم والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ
ويؤمن بعد ولا الضالين سراً كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا
وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام
وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز فان لم يستقر لا وكذا
لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته
وهو اما ان لا يصلي اصلا او صلى لكن لا يصلي صلوته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف
الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا
رفع يد فيها فان اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه
خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

والابهام

والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل الوسطى والابهام
بهذا جاء علماؤنا ايضا ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني
التورك وهي هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي في التشهدين
ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والماثور
من الدعاء لا كلام الناس اي فلا يسال شيئا مما يسئل من الناس ثم يسلم عن
يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي
امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي القوم بالتسليمتين
وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض
الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى
وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح
الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء ويعتبر ما
اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث
صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع وطلق جهرا او وصل به ان شاء الله
بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء وان ترك سورة اولى
العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين ولو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة
في الركعة الواحدة وهو غير جائز فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)